

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٣

بدعوة الناخبين للاستفتاء على رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة إساؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للجتماع في مقار لجأان الاستفتاء الفرعية المختصة في يوم الاثنين الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٣ لابدء الرأي في الاستفتاء على رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك